

وزارة الشباب والرياضة

مشمولات

امر عدد 370 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق باحداث وتنظيم
كتابة الدولة للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته
وعلى اقتراح وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تضطلع وزارة الشباب والرياضة بمهمة اعداد
وانجاز سياسة الحكومة في ميادين الطفولة والشباب والرياضة
وهي مكلفة ببعث وتنظيم وتوجيه وتنسيق ومراقبة كل الانشطة
التي من شأنها تنمية المدارك والمؤهلات في الشبان تحقيقا لتفتحهم
الكامل وتغذية لطاقتهم في الحلق مما يساعد على تيسير ادماجهم
في المجتمع

الفصل 2 - تتولى لهذا الغرض وزارة الشباب والرياضة
بالخصوص :

1) رسم الاهداف القومية في ميدان الطفولة والشباب والرياضة

2) اتخاذ كل الوسائل الكفيلة للمساعدة على النهوض بمستوى الطفولة والشباب والرياضة وذلك خاصة :

- بتكوين وتحسين مستوى الاطارات المكلفة بالتربية والتنشيط

- بانجاز التجهيزات الملائمة للانشطة

3) الاشراف على المؤسسات العمومية المكلفة بتكوين اطارات الشباب والطفولة والرياضة وغيرها من المؤسسات الخاضعة لاشرفها

4) المراقبة التربوية والفنية والمالية على المؤسسات التي تمتنى بالطفولة والشباب والتربية البدنية والرياضية وكذلك الترخيص في فتح المؤسسات التربوية والاجتماعية

5) النهوض بمختلف حركات وجمعيات الشباب وكذلك الجامعات والرابطات والجمعيات الرياضية والسهر على تنسيق انشطتها وعلى مسيرتها للاتجاهات القومية

6) القيام بعمل دائم في البحث والاعلام في ميادين الطفولة والشباب والتربية البدنية والرياضية

7) جمع المعلومات التي من شأنها ان تنمي المواهب لدى الشبان وتساعدهم على تحقيق نهضتهم وابلاغ تلك المعلومات الى المعنيين بالامر

8) التعاون مع الوزارات التي يهمها الامر في كل ما من شأنه تمكين الشبان من التربية المتواصلة والشاملة مع السهر بصفة خاصة على استكمال ذلك بالعمل التربوي وسط العائلة وبالمدرسة وبمكان الشغل وفي البيئة الثالثة

9) تنمية العلاقات مع الخارج وخاصة مع المنظمات العمالية الدولية التي تهتم باي عنوان كان بالشباب والطفولة والتربية البدنية والرياضية

الفصل 3 - تنظيم التربية البدنية والرياضية بمعاهد التعليم الابتدائي والثانوي والعالي العمومية منها والخاصة من مهام وزارة الشباب والرياضة التي تسن لها البرامج بعد اخذ رأي الوزراء المعنيين بالامر وتقوم بتنفيذها

الفصل 4 - يمكن لوزارة الشباب والرياضة كلما دعا الشأن ان تساعد تربويا المؤسسات المختصة بتربية الطفولة المشردة والمتخلفة ذهنيا والمنحرفة او الاخذة في الانحراف الموضوعة تحت سلطة وزارات او مصالح اخرى

الفصل 5 - تكون وزارة الشباب والرياضة ممثلة في كل الهيآت الاستشارية وهيآت المراقبة التي لمشمولاتها علاقة بميادين الطفولة والشباب والرياضة

الفصل 6 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956

الفصل 7 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة